



الشركة الوطنية للتنمية الزراعية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

GRC-RP-011-3-P-1

16 ابريل 2025

إخلاء مسؤولية: تُعد هذه الوثيقة نسخة عامة من سياسة علاقات المستثمرين الداخلية للشركة. تمت مراجعة هذه النسخة وإزالة أي معلومات سرية قد لا تكون ذات صلة بالجهات الخارجية. تُقدم هذه الوثيقة لأغراض إعلامية فقط ولا تشكل استشارة قانونية. ولا ترتب أي حقوق أو التزامات قانونية، ولا تشكل مشورة استثمارية أو عرضاً من أي نوع في حالة وجود أي تعارض بين هذه النسخة العامة والسياسة الداخلية، تسود السياسة الداخلية. قد تحتوي هذه الوثيقة على بيانات تطلعية تخضع للمخاطر والشكوك. يحتفظ مجلس الإدارة بالحق في تعديل هذه الوثيقة أو تعديلها أو سحبها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، شرط الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. لا يتم تقديم أي إقرار أو ضمان فيما يتعلق بدقة أو اكتمال هذه الوثيقة، ولا تتحمل نادك أي مسؤولية عن أي اعتماد يتم عليها.

قائمة المحتويات

1. المقدمة 2
2. المسؤوليات 2
3. بيان السياسة 2
4. الإفصاح 6
5. حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها 6

1. المقدمة

1-1 الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية في الشركة بما يتماشى مع أحكام نظام الشركة ومتطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح الهيئة، وبما يساعد في جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية والحفاظ عليهم من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت، ومرتبطة بالأداء مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح وتطلعات مساهميها.

2-1 نطاق التطبيق

مع مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما هو منصوص ومقرر في نظام الشركة واللوائح والسياسات الداخلية للشركة تأتي هذه القواعد مكملتها لها دون أن تحل محلها. تنطبق هذه السياسة على كلاً من:

1-2-1 الجمعية العامة للشركة.

2-2-1 أعضاء المجلس.

3-2-1 إدارة علاقات المستثمرين.

2. المسؤوليات

لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن إعداد ومراجعة وتحديث هذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المنشودة منها، بغرض التجاوب مع التغييرات الواقعة في سوق العمل والسير معها، ومن أجل تحقيق نمو الشركة وتوسعها.

3. بيان السياسة

1-3 يتولى المجلس مسؤولية اعتماد آلية المكافآت لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه على النحو الآتي:

1-1-3 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

2-1-3 بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

• رئيس المجلس وأعضاء المجلس.

• رئيس اللجنة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس.

2-3 معايير صرف المكافآت:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو الآتي:

1-2-3 تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.

2-2-3 أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها والأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمه وخبرة أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

3-2-3 أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية على تطوير الشركة وتنميتها على المدى الطويل، ومراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

- 4-2-3 تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 5-2-3 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع الاختصاصات والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 6-2-3 تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 7-2-3 أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لجذب أعضاء المجلس ذوي كفاءة وخبرة مهنية وتحفيزهم والإبقاء عليهم مع عدم المبالغة فيها.
- 8-2-3 أن يتم إعداد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
- 9-2-3 يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- 10-2-3 يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 11-2-3 يجوز تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية سواءً أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة. ومع ذلك، يجب التأكد عند منح الأسهم لأعضاء المجلس واللجان أن لا تتجاوز حصة العضو المستقل 5% من إجمالي أسهم الشركة.
- 12-2-3 يجوز أن تكون مكافأة أعضاء المجلس مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاياء عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

3-3 آلية تحديد المكافآت:

1-3-3 مكافآت أعضاء المجلس:

تكون مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس على النحو الآتي:

1-1-3-3 المكافأة السنوية:

- أ- يدفع لرئيس المجلس تعويض مالي بقيمة 500,000 ريال سعودي كحد أدنى.
- ب- يدفع لأعضاء المجلس تعويض مالي بقيمة 350,000 ريال سعودي كحد أدنى.
- ج- يتم صرف المكافآت السنوية المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة كتعويض مالي نهاية السنة المالية.
- د- في حال استقالة العضو يتم صرف المكافأة السنوية له بنسبة المدة (بالأشهر) التي قضاها في العضوية منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ استقالته، ويتم صرف المكافأة للعضو البديل له من تاريخ تعيينه بنسبة المدة المتبقية من الأشهر في السنة التي قضاها في العضوية.

2-1-3-3 بدل الحضور:

- أ- يصرف لكل عضو من أعضاء المجلس مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي كبديل حضور عن كل اجتماع.
- ب- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بعد توقيع محضر الاجتماع واعتماده من قبل الحاضرين.

3-3-3 بدل سفر (انتداب):

- أ- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو داخل المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 3,500 ريال سعودي بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.
- ب- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو خارج المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 4,500 ريال سعودي بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.
- ج- إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان سواءً للمجلس أو اللجان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة في الفقرتين (أ أو ب) أعلاه تصرف مرة واحدة فقط لكل عضو. يتم صرف بدل الانتداب لأعضاء المجلس في حال تدريبهم خارج مدينة إقامتهم وفقاً لسياسة التدريب المعتمدة من المجلس.

4-3-3 كافآت إضافية:

بالإضافة إلى المكافأة السنوية، وكذلك بدل الحضور والسفر، يحق لأعضاء المجلس ما يلي:

- أ- يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، منح كل عضو أو أعضاء مختارين مكافآت إضافية بالإضافة إلى المكافأة السنوية المنصوص عليها في البند 4.3.1.1.
- ب- يجوز لعضو المجلس الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وفقاً لنظام الشركات و النظام الأساس للشركة.
- ج- يستحق العضو أن يتم تقديم خدمات التأمين الطبي له ولعائلته ولوالديه، وأن تكون وفق لائحة التأمين الصحي المعمول بها في الشركة شريطة أن لا يكون مؤمن عليهم لدى جهة أخرى.
- د- يتم تغطية كل عضو من أعضاء المجلس بواسطة تأمين مسؤولية الأعضاء والضباط، للحماية من الدعاوى القانونية المحتملة الناشئة عن أفعال خاطئة مزعومة خلال واجباتهم كأعضاء في المجلس أو ضباط. يشمل هذا التأمين نفقات الدفاع القانوني وأي تعويضات تحكم بها، مع الالتزام بالبنود المحددة للتأمين المعني. يتم تقييم نطاق وشروط هذا التأمين بشكل دوري لضمان التوافق مع حجم عمليات الشركة والمخاطر المتأصلة.
- هـ- يحق لأعضاء المجلس الحصول على مزايا عينية خلال السنة المالية مثل العضويات المهنية.

2-3-3 مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس:

تكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة على النحو التالي:

1-2-3-3 المكافأة السنوية:

- أ- يدفع لرؤساء اللجان تعويض مالي بقيمة 250,000 ريال سعودي كحد أدنى.
- ب- يدفع لجميع أعضاء اللجان تعويض مالي بقيمة 200,000 ريال سعودي كحد أدنى.
- ج- يتم صرف المكافآت السنوية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كتعويض مالي نهاية السنة المالية.

د- في حال استقالة العضو، يتم صرف المكافأة السنوية له بنسبة المدة (بالأشهر) التي قضاها في العضوية منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ استقالته، ويتم صرف المكافأة للعضو البديل له من تاريخ تعيينه بنسبة المدة المتبقية من الأشهر في السنة التي قضاها في العضوية.

3-2-3-3 بدل الحضور:

أ- يصرف لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة مبلغ وقدره 4,000 ريال سعودي كبديل حضور عن كل اجتماع.

ب- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بعد توقيع محضر الاجتماع واعتماده من قبل الحاضرين.

3-2-3-3 بدل سفر (انتداب):

أ- إذا عقد اجتماع اللجنة في مدينة خارج محل إقامة العضو داخل المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 3,500 ريال سعودي بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.

ب- إذا عقد اجتماع اللجنة في مدينة خارج محل إقامة العضو خارج المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 4,500 ريال سعودي بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.

ج- إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان سواءً للمجلس أو اللجان فأن التعويضات عن المصاريف المذكورة في الفقرتين (أ أو ب) أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.

3-2-3-4 مكافآت إضافية:

بالإضافة إلى المكافأة السنوية، وكذلك بدل الحضور والسفر، يحق لأعضاء اللجان ما يلي:

أ- يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، منح كل عضو أو أعضاء مختارين مكافآت إضافية بالإضافة إلى المكافأة السنوية المنصوص عليها في البند 4.3.2.1.

ب- يستحق عضو اللجنة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في اللجنة المشكلة من قبل المجلس، وفقاً لنظام الشركات، و النظام الأساس للشركة.

ج- يستحق العضو أن يتم تقديم خدمات التأمين الطبي له ولعائلته ولوالديه، وأن تكون وفق لائحة التأمين الصحي المعمول بها في الشركة شريطة أن لا يكون مؤمن عليهم لدى جهة أخرى.

د- يتم تغطية كل عضو من أعضاء المجلس بواسطة تأمين مسؤولية الأعضاء والضباط، للحماية من الدعاوى القانونية المحتملة الناشئة عن أفعال خاطئة مزعومة خلال واجباتهم كأعضاء في المجلس أو ضباط. يشمل هذا التأمين نفقات الدفاع القانوني وأي تعويضات تحكم بها، مع الالتزام بالبنود المحددة للتأمين المعني. يتم تقييم نطاق وشروط هذا التأمين بشكل دوري لضمان التوافق مع حجم عمليات الشركة والمخاطر المتأصلة.

هـ- يحق لأعضاء اللجان الحصول على مزايا عينية خلال السنة المالية، مثل العضويات المهنية

3-3-3 مكافأة أمين سر المجلس وأمناء سر اللجان:

1-3-3-3 يصرف لأمين سر المجلس مكافأة سنوية مبلغ وقدره 50,000 ريال سعودي.

2-3-3-3 يصرف لأمناء سر اللجان مكافأة سنوية مبلغ وقدره 30,000 ريال سعودي.

3-3-3-3 يكون موعد استحقاق المكافأة السنوية تابع لمكافآت أعضاء المجلس.

4-3-3 مكافآت الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالمراجعة الدورية لمكافآت وبرنامج وخطط الحوافز للإدارة التنفيذية والتوصية بشأنها للمجلس وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

1-4-3-3 راتب أساسي (يسدد بشكل شهري).

2-4-3-3 البدلات والتي تشتمل على -سبيل المثال لا الحصر: بدل سكن، بدل نقل، بدل هاتف، بدل تعليم للأبناء.

3-4-3-3 مزايا التأمين الطبي لهم ولعائلاتهم .

4-4-3-3 الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بأداء الفرد والشركة، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل خيارات الأسهم وغيرها.

5-4-3-3 مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر: إجازة سنوية، تذاكر السفر، بدل السفر، ومكافأة نهاية الخدمة.

6-4-3-3 تغطية التأمين على مسؤولية المديرين والمسؤولين التنفيذيين.

4. الإفصاح

- أ- يجب على المجلس الإفصاح عن هذه السياسة وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- ب- على المجلس الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المجلس عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيأ كانت طبيعتها وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- ج- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- د- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

1-4 أعضاء المجلس؛

2-4 خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي؛ و

3-4 أعضاء اللجان.

5. حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها

- 1-5 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء المجلس بسبب عدم حضوره ثلاث (3) اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 2-5 في حال صدور قرار من المجلس بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو بدلات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والبدلات التي صرفت له عن تلك الفترة.

3-5 إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء المجلس مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير المجلس السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتة بردها.